جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرَّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, January 2022

إصدار خاص - يناير 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة
ISSN:2462-2508
إصدار خاص يناير 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
الاحترازات الشرعية من الوباء من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة	30ـ1
اختيارات ابن حبان الفقهية في صحيحه من كتاب اللقطة جمعا ودراسة	66ـ31
ابن جزي الكلبي: معتقده ومذهبه الفقهي	79ـ67
هدي النبي صلى الله عليه وسلم في بناء القيم الاجتماعية وحمايتها	98ـ80
الاستشراق المعاصر: مراكز البحوث الأمريكية أنموذجا دراسة تحليلية	118ـ99

ثانياً: الدراسات التَربويةَ

البحث	صفحة
تصور مقترح لتطوير طرق تدريس معلمي التعليم عن بعد في ضوء احتياجات مهنة التعليم طبقا للعصر الرقمي في بعض مدارس مدينة الباحة	150ـ119

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن عايد ممدوح
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصرى
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun International Journal, Special Issue , January 2022

ISSN: 2462-2508

الاحترازات الشرعية من الوباء من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة

أ.د. عبدالله بن سالم بن يسلم بافرج

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التفسير وعلوم القرآن

Dr.a.bafarj@hotmail.com

الملخص:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد؛

فهذا بحث موسوم بـــ: **(الاحترازات الشرعية من الوباء من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة)**.

وتبرز مشكلة البحث في عدد من الأسئلة منها: ما الاحترازات الشرعية من الوباء في القرآن الكريم والسنة المشرفة؟ ما المقصود بالاحترازات الشرعية من الوباء؟ ما الأمور التي أرشد إليها الإسلام قبل وقوع الوباء؟ ما الأمور التي أرشد إليها الإسلام بعد وقوع الوباء؟، ومن أهداف البحث: إيضاح مفهوم الاحترازات الشرعية من الأوبئة، وتبيين أهميتها ومكانتها في الشرع ودورها في تحقيق مقصد حفظ النفس، وبيان الاحترازات الشرعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة من الوباء قبل وبعد وقوعه، وتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس؛ واعتنى البحث بأصول الاحترازات، دون ذكر الأدوية أو خصائصها الواردة في القرآن الكريم والسنة المشرفة، وتوصل لعدد من التوصيات أهمها: إقرار تدريس مادة علمية في التعليم العام تهتم بتنمية وتطوير المعارف والاتجاهات الصحية والبيئية الإيجابية في الطلبة، والحفاظ عليها، لربط التعلم بحياة المتعلم وبيئته، والحث على تظافر الجهود على مستوى الأفراد والأسر والمجتمع بكافة مؤسساته لمكافحة شبح الأمراض والأوبئة.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون موافقاً للصواب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: الاحترازات؛ الشرعية؛ الوباء.

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet. After that

This research is titled: legislative precautions against epidemic through holy Quran and honorable way of the prophet (Sunnah) .

What is meant by legislative precautions against epidemic? What are the issues which Islam guided us to before the occurrence of epidemic? What are the issues which Islam guided us to after the occurrence of epidemic? The objectives of this research include: projection of the concept of legislative precautions; clarification of importance and position of legislative precautions in Islamic religion; role of legislative precautions in realisation of the intent of self preservation; and projection of legislative precautions from holy Quran and honorable Sunnah against epidemic before and after its occurrence. This research consists of introduction, two research requirements, end, and references. This research deals with the basis of precautions without mentioning curative processes or its properties quoted in holy Quran and honorable Sunnah. This research concludes with several recommendations, the important of which is establishment of teaching of a scientific material in general education that concerns with development and evolution of knowledge as well as directions with positive impact upon students from both healthy and environmental point of view. This will link learning process with life and environment of learner. In addition to motivation of collaborative efforts at personal, family, and community level with all its institutions to eradicate the ghost of diseases and epidemics .

Finally l ask almighty God for this work to be right and accept it for his sake. May Gid's peace and blessing be upon our prophet Muhammed, his family, and his companions all.

Key words: precautions; legislative; epidemic.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:70-71].

أما بعد؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[1].

كرم الله تعالى الإنسان على كثير من المخلوقات كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ (الإسراء: 70).

قال ابن جرير رحمه الله: بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم[2].

وجعل الله تعالى في تكوين الإنسان الجسماني والروحاني من الأسرار العظيمة ما لا تعدّ ولا تحصى، ووجه النظر والتفكر في أنفسنا كما قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾ [الذاريات:21].

وفي القرآن الكريم والسنة المشرفة مجموعة كثيرة من النصوص تتحدث عن الإنسان والجوانب الخاصة به من كونه جنينا في بطن أمه إلى استقراره في الآخرة في الجنة أو النار.

ومن الموضوعات التي تناولتها النصوص الشريعة ما يتعلق بعلم الطب؛ سواء في وظائف الأعضاء، أو علم الأجنة، أو في علم الوراثة، أو الطب الغذائي، أو الطب العلاجي أو غير ذلك مما يتعلق بالأمور الطبية.

ولما كان القرآن الكريم كتاب هداية، يهدي لأقوم الطرق، وأوضح السبل؛ كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ

(1) هذه خطبة الحاجة التي رواها جابر بن عبدالله رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجها مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقمي 2042، 2045، ج1/ص 11.

(2) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (مصر: دار هجر، ط1، 1422هـ)، ج14/ص 673.

وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾[الإسراء:9]فهو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها لجميع العلوم، وآخرها عهدا برب العالمين جل وعلا، يهدي للطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب في جميع الأمور، فقوله: ﴿لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ صفة لموصوف محذوف، أي: من كل ما غايرها فهي النهاية في القوام[1].

والسنة المشرفة شارحة ومبينة للقرآن الكريم مما يحتاجه العباد؛ كما قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:44]، قال ابن جرير رحمه الله: ما لا بد للعباد من علم تأويله؛ فقد بين لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم؛ ببيان الله ذلك له بوحيه مع جبريل؛ وذلك هو المعنى الذي أمره الله ببيانه لهم[2].

وقال القرطبي رحمه الله: ثم جعل إلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان ما كان منه مجملا، وتفسير ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان منه محتملا؛ ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه، قال الله تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل:44]، [3].

والنبي صلى الله عليه وسلم بين ما يتعلق بالأمور الطبية الذي تطبب بها صلى الله عليه وسلم، أو وصفها لغيره، وهي إما علاجية أو وقائية؛ فسبحان الله الذي جعل في شرعة ما فيه كفاية لهداية بني آدم على مر العصور وتعاقب الدهور في جميع جوانب حياتهم، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة، كافيا في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملتها، وسياستها، في سائر عصورها، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها[4].

ولما كان الحال هذا فإن أهل العلم رحمهم الله استخرجوا ما يتعلق بالأمور الطبية كغيرها من الأمور التي أرشد إليه الله تعالى في كتابه الكريم، وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته المشرفة، والتي هي عن طريق النظر والاستنباط؛ فحازوا السبق ونالوا الفضل؛ قال القرطبي رحمه الله: ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا باجتهاد فيه إلى علم المراد،

(1) ينظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ج4/ص 221، ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (د.م، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999 م) ج5/ص 48، والشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1403هـ)، ج4/ص 286، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415 هـ - 1995 م)، ج3/ص 17.

(2) الطبري، جامع البيان، ج1/ص 82.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، بدون رقم طبعة، 1423هـ - 2003 م)، ج1/ص 2.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (د.م، مؤسسة السنة العربي، ط1، 1420هـ - 2000م)، ج5/ص 31.

فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:11]

؛ فصار الكتاب أصلا والسنة له بيانا، واستنباط العلماء له إيضاحا وتبيانا[1]؛ فاستفدت مما كتبه أهل العلم في هذا الموضوع، وحاولتُ جاهداً السير في ركابهم والكتابة في هذا الموضوع، ووسمت البحث بـ: **(الاحترازات الشرعية من الوباء من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة)**.

إشكاليات البحث:

أبرز سؤال سوف يجيب على إشكاليات البحث بإذن الله هو:

ما الاحترازات الشرعية من الوباء في القرآن الكريم والسنة المشرفة؟

كما سيجيب البحث بإذن الله تعالى على تساؤلات كثيرة منها:

1- ما الوباء؟

2- ما المقصود بالاحترازات الشرعية من الوباء؟

3- ما الأمور التي أرشد إليها الإسلام قبل وقوع الوباء؟

4- ما الأمور التي أرشد إليها الإسلام بعد وقوع الوباء؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- تلمس نعمة الله تعالى في الصحة، وإظهار لطفه تعالى في ذلك.

2- إبراز عناية الإسلام بجانب الصحة ودور علماء المسلمين من مفسرين ومحدثين وفقهاء وأصوليين في ذلك.

3- الرغبة في المشاركة في توجيه المجتمع لما فيه خيرهم وصلاحهم، بلغة العصر ومنهجية البحث المعاصر؛ لا سيما مع ظهور الوباء وتجدده في الزمن الحاضر.

4- جعل هذا البحث مرجعا علميا مؤصلا لمن أراد الحديث عن هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من عدة جوانب أهمها ما يلي:

1- اهتمام القرآن الكريم والسنة المشرفة بهذا الموضوع، وذكره من عدة جوانب.

2- صون الإسلام للنفوس وحفظه لها؛ لما رتب عليها من حقوق، وألزمها بواجبات؛ ولذا أمر بالاحتراز من كل ما يهددها.

3- الحاجة الماسة الحاضرة للبحث في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

1- إيضاح مفهوم الاحترازات الشرعية من الأوبئة، وبيان أهميتها ومكانتها في الشرع ودورها في تحقيق مقصد حفظ النفس.

2- إبراز كمال الشريعة وسدها لجميع حاجات الناس الدينية والدنيوية والأُخروية.

3- بيان الاحترازات الشرعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة من الوباء قبل وقوعه.

4- كشف الاحترازات الشرعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة من الوباء بعد وقوعه.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1/ص 2.

الدراسات السابقة:

الناظر في دواوين الإسلام العظيمة يجد ما يتعلق بهذا الموضوع؛ ففي صحيح البخاري؛ كتاب: الطب، وفي صحيح مسلم؛ كتاب: السلام، ومن أبوابه: باب: الطِّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى، باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، باب: كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ، باب: التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ، باب: التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، باب: التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ، وفي سنن أبي داود كتاب: الطب، وفي سنن الترمذي كتاب: الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سنن ابن ماجة كتاب: الطب.

كذلك نجد من أهل العلم من أفرد هذا الموضوع في كتاب مستقل فمنهم:

1- أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني، في كتابه: الطب النبوي، اقتصره على جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب، دون التطرق إلى الشرح الطبي الموضوعي، وصدر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 2004م.

2- الحافظ ضياء الدين محمد عبدالواحد المقدسي، في كتابه: الطب النبوي، حققه: مجدي فتحي السيد، وصدر عن دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1989م.

3- محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، في كتابه: أربعون باباً في الطب، حققه: أحمد البزرة وعلي رضا عبدالله، وصدر عن دار ابن كثير، دمشق، 1985م.

4- الإمام الحافظ محمد شمس الدين الذهبي، في كتابه: الطب النبوي؛ حققه: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1961م.

5- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، في كتابه: المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي؛ حققه: حسن مقبولي الأهدل، مكتبة الجيل بصنعاء ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1986م[1].

6- الإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، ذكر في كتابه زاد المعاد الطب النبوي.

ومن الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع:

1- بحث بعنوان: الإجراءات الاحترازية من الأوبئة والأمراض، إعداد: عبدالفتاح أحمد عبدالحي السعدي، د. المتولي علي بستان، نشر في سجل المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية المعاصرة والقضايا المستجدة 2020ICCISEI، بحث رقم: (52). وهو بحث مختصر جاء في اثنى عشر صفحة من ص 825 إلى ص 837، واشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمراجع، وكان البحث حول خمس آيات من كتاب الله تعالى فقط، وعُرِضَ الموضوع بتفسير الآية، ثم ذكر الاجراء الاحترازي من الأوبئة والأمراض في ضوء الآية، وذكر في البحث أنواع من الأمراض وأنواع من الأطعمة وخصائصها، وخلا البحث من التوصيات.

2- بحث بعنوان: الهدي النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في وفد بني ثقيف، إعداد: د.

(1) الشيخ حسين، عادل محمد علي ، **مؤلفات في الطب النبوي**، موقع الألوكة، تاريخ الإضـــافة:1428/2/25هـ- 2007/3/15م، رابط الموضـــــــــــــــوع: https://www.alukah.net/library/0/464/#ixzz6TH6peTSU

ليلى بنت سعيد السابر، أستاذ مشارك بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر البحث في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (83) ربيع الثاني 1422هـ – ديسمبر 2020م، والبحث يتحدث في بيان الهدي النبوي في التعامل مع المريض المصاب بمرض معد من خلال قصة المجذوم، وربطها بجائحة كورونا (كوفيد 19)، وهو دراسة حديثة في جمع روايات الحديث وتخريجها واستنباط الهدي النبوي في التعامل مع المصاب بوباء أو مرض معد.

والإضافة في بحثي هي: الاعتناء بأصول الاحترازات دون ذكر الأدوية الواردة في القرآن الكريم والسنة المشرفة، أو ما يتعلق بها من خصائص وغير ذلك، وتناول البحث أحد عشر آية وأربعين حديثا نبويا، واستخراج ما فيهما من الهدايات والتوجيهات في مقابلة الأوبئة عموما دون تخصيص بوباء معين؛ مما يجعل هذا البحث بإذن الله تعالى مرجعا علميا مؤصلا لمن أراد الحديث عن هذا الموضوع.

حدود البحث:

القرآن الكريم وكتب السنة المشرفة.

منهج البحث:

أولا: المنهج العام للبحث:

اقتضت طبيعة البحث أن اسلك فيه على طريقة المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والتحليل للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وترجمتها بعناوين مناسبة للموضوع، ثم ترتيبها وتبويبها حسبما تقتضيه صياغة الخطة العلمية للبحث؛ لإبراز عظمة الإسلام في تناوله لهذا الموضوع.

ثانيا: المنهج الإجرائي:

1- رتبت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة حسب خطة البحث.

2- وثقت النصوص التي نقلتها، توثيقًا علميًا دقيقًا من مصادرها الأصلية، ما أمكنني ذلك.

3- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها.

4- خرجت الأحاديث التي ورد ذكرها، وذكرت أقوال أهل العلم في بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

5- عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم لاشتهارهم.

6- عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول فإن الإحالة تكون للصفحة التي فيها بدايته.

7- المعول عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر البحث، وقد التزمت طبعة واحدة لكل كتاب.

8- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط، مما قد يُشكل قراءته، ويلتبس نطقه.

9- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس.

المقدمة: فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، هدف البحث، والدراسات السابقة، وإشكاليات البحث، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: الأمر بصيانة النفس وبيان المقصود بالاحترازات الشرعية من الوباء.

المبحث الأول: الاحترازات الشرعية قبل وقوع الوباء؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاحترازات من الأمراض والأوبئة في أمور العبادات.

المطلب الثاني: الاحترازات من الأمراض والأوبئة فيما يتعلق بالبدن.

المطلب الثالث: الاحترازات من الأمراض والأوبئة فيما يتعلق بالبيئة.

المطلب الرابع: الاحترازات من الأمراض والأوبئة فيما يتعلق بالآنية وحفظ الطعام.

المطلب الخامس: الاحتراز من الأمراض والأوبئة بذكر الله تعالى.

المبحث الثاني: الاحترازات الشرعية بعد وقوع الوباء؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالتداوي.

المطلب الثاني: الاستشفاء بالقرآن الكريم.

المطلب الثالث: الدعاء.

المطلب الرابع: أخذ الحيطة والحذر والاحتراز من كل ما يكون سببا لانتقال الوباء.

المطلب الخامس: عزل المرضى والحجر الصحي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون موافقاً للصواب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: الأمر بصيانة النفس وبيان المقصود بالاحترازات الشرعية من الوباء:

من الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها النفس؛ فكل ما يضر بها فإن الإسلام قد نهى عنه وأمر باجتنابه والاحتراز منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة:195]

وفرق بعض أهل العلم رحمهم الله بين التهلكة والهلاك؛ بأن التهلكة كل شيء يمكن الاحتراز عنه ويصير عاقبته إلى الهلاك، بخلاف الهلاك فإنه ما لا يمكن الاحتراز عنه.

وعد أهل العلم رحمهم الله أن من الإلقاء باليد إلى التهلكة فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، كتغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة، أو سفر مخوف، أو انتقال إلى بلد موبؤة، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك؛ فهذا ونحوه صاحبه ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

والآية وإن كان لها سبب نزول فالحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا، فهو داخل في هذا.

ولذا يؤخذ من الآية الكريمة أن صون الأنفس عن الفوات واجب.

ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس بأي صورة كانت[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:29]قال القرطبي رحمه الله: أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي[2].

وأحتج عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه حين أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ؛ وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ[3].

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ النهي عن قتل الإنسان نفسه[4]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ؛ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[5].

فالمسلم منهي عن قتل نفسه ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، فالله تعالى رحيم بعباده قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ ومن رحمته أن صان النفوس، ونهى عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود[6].

ومن صيانة النفوس الأخذ بالاحترازات الشرعية من الوباء.

(1) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1423هـ)، ج1/ص 215؛ والرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000 م)، ج20 /ص 275؛ الشوكاني، **فتح القدير**، ج1/ص 256؛ والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق (د.م، د.ن، ط1، 1420هـ)، ص 90، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 2/ص 210.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5/ص 156.

(3) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، (القاهرة: دار الشعب، ط1، 1407هـ – 1987م)، كتاب: التيمم، باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ، أَوِ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ، ج1/ص 95؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب: الطهارة، باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ، حديث رقم 334، ج1/ص 132.

(4) أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1420 هـ)، ج3/ص 611.

(5) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطِّبِّ، بَاب: شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ، حديث رقم 5333، ج18/ص 74، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَإِنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، حديث رقم 313، ج1/ص 72.

(6) ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج2/ص 200، والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص 175.

فما المقصود بالاحترازات الشرعية من الوباء؟

تعريف الاحتراز لغة:

الحاء والراء والزاء أصلٌ واحد، وهو من الحِفْظ والتَّحفظ، يقال: حَرَزْتُه واحترزَ هو أي تحفَّظَ[1].

ومن معاني الحِرْز الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيزٌ، والحِرْزُ ما أَحْرَزَكَ من موضع وغيره؛ تقول: هو في حِرْزٍ لا يُوصَل إِليه[2]، ومن معاني الحِرْز العُوذَةُ[3].

والاحتراز والحذر والتحفظ والتوقي كلها ألفاظ تدل على توقع للمكروه وتخوف، واستعداد له وتأهب[4].

تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح:

الوَبَاء لغة:

هو كلُّ مَرَضٍ عامٍّ، وأَرضٌ وَبِيئةٌ على فَعيلةٍ، وأرضٌ وَبِئةٌ على فَعِلةٍ، ومَوْبُوءة ومُوبِئةٌ كثيرة الوَباء، والاسم البِئةُ؛ إِذا كَثُر مرَضُها، ويقال: اسْتَوْبَأْتُ البلدَ والماءَ[5].

ويقال في انتِشار المَرَض وكَثْرتُه: استَطارَ فيهم المرَضُ واستَفَاضَ وتقَادَع وتعَادَى، وفَشَا المرَضُ في القوم فُشُوّاً وتَفَشَّأ انْتَشَر[6].

الوَبَاء اصطلاحا:

زيادة – عادة فجاءة – في عدد الحالات المرضية، أو زيادة نسبة الوفيات من جراء المرض، فوق ما هو متوقع، وسط الأشخاص قيد الدراسة في منطقة جغرافية محددة، فإذا انتشر الوباء في أكثر من قطر أو قارة وسط عدد كبير من الناس فيعرف الوباء بأنه وباء شامل (جائحة)[7].

المقصود بالاحترازات الشرعية من الوباء:

ما أرشد إليه الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة لحفظ النفس من الأمراض والأوبئة التي تنتشر فجأة وسريعا بين الناس.

المبحث الأول:

الاحترازات الشرعية قبل وقوع الوباء:

توطئة:

في النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة أمر للأمة بأن تتخذ الاحترازات والوسائل

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ)، ج2/ص 30.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط1، د.ت)، مادة (ح ر ز)، ج5/ص 333.

(3) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ج1/ص 653.

(4) ينظر: الأصفهاني، الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**) دمشق، بيروت: دار القلم والدار الشامية، ط3، 1423هـ)، ص 223، ص 881، والزاملي، مجيد خير الله، **معجم الصواب اللغوي في أبنية الأفعال**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج3/ص 170، وجبل، محمد حسن، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط2، 2012م)، ج1/ص 399.

(5) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6/ص 83، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (و ب أ) ، ج1/ص 189.

(6) ابن سيدة، علي بن إسماعيل ابن سيدة الأندلسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ -1996م)، ج1/ص 475.

(7)) (Kelsey JL, Thompson WD, Evans AS. Methods in observational epidemiology. New York: Oxford university press; 1986. P. 216

الصحية للوقاية من الأمراض والأوبئة؛ كحِفظ القوة، وعدم مضاعفة المرض، والحِمْيَة[1] من المؤذيات، واستفراغ المواد الفاسدة من البدن وهذه الوسائل تعتبر أصول طبية؛ فمن تلك الوسائل:

المطلب الأول: الاحترازات من الأمراض والأوبئة في أمور العبادات:

جعل الإسلام في العبادات التي أمَر بها كثيرًا من أنواع الوقاية التي تَحفظ الإنسان من التعرُّض للإصابات الجوية بسبب الأتربة والحرارة؛ ويظهر ذلك في أبواب الطهارة، والصيام، والحج؛ فالطهارة ذكرها الله تعالى في كتابه سواء كانت في البدن أو الثياب، وأبرز أهل العلم ذلك في كتبهم؛ ففي تفسيرهم لآيات القرآن الكريم يوضحوا هذا الأمر ويظهرونه بذكرهم لأسباب النزول أو بذكرهم للأقوال التفسيرية، وهكذا عند شرحهم لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وعند ذكرهم في كتب الفقه لباب العبادات؛ فإن أول ما يذكروه باب الطهارة؛ وذلك لما يترتب عليها من صحة بعض العبادات، إضافة لإبراز محاسن الإسلام في هذا الجانب، وفي الصيام ما يتعلق بصحة الصائم، وقدرته على الصيام من عدمه، وفي الحج ما يتعلق ببدن الحاج ولحوق الضرر به؛ ومن الأمثلة على ذلك:

أ- العمل بسنن الفطرة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من سنن الفطرة: الختان، وتقليم الأظافر، وحلق العانة، وغسل عقد الأصابع، ونظافة السبيلين، واجتناب النجاسات، والحفاظ على نظافة الثياب والمظهر العام؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ"[2]، قال ابن القيم رحمه الله: الفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب؛ وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال، فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها[3].

ب- الاعتناء بالطهارة في البدن والثياب: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (التوبة: 108)، نزلت هذه الآية في رجال حاضري المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، لأنهم يحبون أن ينظفوا مقاعدهم بالماء إذا أتوا الغائط والله يحب المتطهرين بالماء. ، من الأحداث والجنابات والنجاسات، وقال عطاء رحمه الله: كانوا يستنجون بالماء، ولا ينامون بالليل على الجنابة[4].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:222] قال ابن كثير رحمه

(1) الحَمِيَّة: بالكسر وفتح الياء المخفَّفة ما حُمي من الشيء. البركتي، **التعريفات الفقهية** ص 71.

(2) رواه مسلم، صحيح **مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، حديث رقم 627، ج1/ص 153.

(3) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج1/ص 161؛ وينظر: أحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة**، (دمشق: مكتبة ابن حجر، ط2، 1424هـ)، ص 736.

(4) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج11/ص 688، والبغوي، **معالم التنزيل**، ج4/ص 96.

الله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ أي: المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتى[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾﴾ (المدثر: 4)، المراد بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ﴾ الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي، وفي تقديم ﴿وَثِيَابَكَ﴾ على فعل ﴿فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾﴾ للاهتمام به في الأمر بالتطهير، فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بتطهير ثيابه، وحفظها عن النجاسات، وإزالة ما وقع فيها منها، قال محمد بن سيرين رحمه الله: اغسلها بالماء، وقال ابن زيد رحمه الله: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهر ثيابه، قال ابن جرير رحمه الله: وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه[2].

ج- جعل النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الإيمان؛ فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ"[3].

د- أمَر في الوضوء للصلوات الخمس بغسْل الوجه والأطراف، الأيدي والأرجُل، وبمسْح الأُذنين، كما طلب السواك والمضمضة والاستنشاق؛ حفاظًا للفم والأنف والأسنان؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ"[4].

هـ- حث الشرع الحكيم على الغسل عند حضور الاجتماعات الكبرى كالجمع والعيدين؛ فحاجة جسم الإنسان إلى الغسل دائمًا لنظافة جميع أعضاء جسمه؛ حماية له من الأمراض، وإزالة للروائح الكريهة، التي تنبعث من عرقه، كما أنَّ تَجمع الناس في أماكن العبادة إذا لم يتحلوا بالنظافة يكون هذا التجمع سببًا لانتشار الأمراض؛ لأجل ذلك سن الإسلام الغسل في يوم الجمعة وفي العيدين، ولا يستحسن أن يقابل الإنسان أخاه وله رائحة كريهة تنفر الناس منه؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"[5]، وكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى[6]، قال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب: يستحب الغسل للعيدين، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة[7]، وقال ابن القيم رحمه الله: ثبت عن ابن عمر

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1/ص 588.

(2) الطبري، **جامع البيان**، ج23/ص 12، وينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج7/ ص 346، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج29/ص 277.

(3) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: فَضْلِ الْوُضُوءِ، حديث رقم 556، ج1/ص 140.

(4) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجمعة، باب: السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث رقم 887، ج2/ص 5.

(5) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجمعة، باب: وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ، حديث رقم 1994، ج3 /ص 3.

(6) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **الموطأ**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت) ج2/ص 248.

(7) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت) ج5/ص 7.

مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه[1].

و- أباح الله تعالى لمن خاف المرض، وتأخُّرَ البُرءِ باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل أن يتَيَمَّم، وأباح للمريض العاجز عن الصيام الفطر في رمضان، وأباح للمُحرم إذا طرأ عليه مرضٌ، أو وجد برأسه أذًى أن يَحلق رأسه.

المطلب الثاني: الاحترازات من الأمراض والأوبئة فيما يتعلق بالبدن:

أ- الأمر بالحمية: من أوضح الأدلة على الأمر بالحِمْية من الأذى قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:222]

ففي الآية الكريمة إثبات أن الحيض أذى منكر، ولم يبين الله تعالى جهته؛ فتعين أن الأذى في مخالطة الرجل للحائض وهو أذى للرجل وللمرأة وللولد، وعرفه العرب بالتجربة قال أبو كبير الهذلي:

ومبرإ من كل غبر حيضة

وفساد مرضعة وداء معضل

والأطباء يقولون: إن الجنين المتكون في وقت الحيض يجئ مجذوما، أو يصاب بالجذام من بعد[2].

ب- النهي عن الإسراف في الأكل والشرب: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:31]

. قال القرطبي: في قلة الأكل منافع كثيرة منها؛ أن يكون الرجل أصح جسما، وأجود حفظا، وأزكى فهما، وأقل نوما، وأخف نفسا، وفي كثرة الأكل كظ المعدة ونتن التخمة، ويتولد منه الأمراض المختلفة؛ فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل، وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء[3]؛ فالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ عن الإسراف في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن[4]، قال علي بن الحسين بن واقد: قد جمع الله الطب كله في نصف آية فقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[5].

ج- تجنب أكل اللحوم الضارة: قد تنتقل بعض الأمراض عن طريق أكل لحم الحيوانات المصابة بالأمراض أو تناول منتجاتها؛ لذا حرم الشرع الحكيم أكل لحومها ووصفها بأنها خبائث؛ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ [الأعراف:157]، قال ابن كثير رحمه الله: قال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه، فهو خبيث ضار في البدن

(1) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج1/ص 425؛ وينظر: أحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 932.

(2) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2/ص 347؛ أحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 663.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7/ص 192.

(4) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3/ص 350.

(5) البغوي، **معالم التنزيل**، ج3/ص 225.

والدين[1]، فحرم أكل لحوم الحيوانات الميتة والدم وأكل لحم الخنزير، والسباع والطيور الجارحة، وأكل الحيوانات والطيور التي تتغذى على القذورات، واقتناء الكلاب والتعامل معها إلا لضرورة؛ وإنما حرم علينا هذه الخبائث ونحوها، لطفا بنا، وتنزيها عن المضر[2]، ومن ذلك:

1- النهي عن أكل ما جاء ذكره في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:3].

إن الله تبارك وتعالى لا يحرّم ما يحرّم إلا صيانة لعباده، وحماية لهم من الضرر الموجود في المحرمات، وقد يبين للعباد ذلك وقد لا يبين، فأخبر أنه حرم ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ والمراد بالميتة: ما فُقِدَت حياتُهُ بغير ذكاة شرعية، فزالت منه الحياة، والموت حالة معروفة تنشأ عن وقوف حركة الدم باختلال عمل أحد الأعضاء الرئيسية أو أكلها، وعلة تحريمها أن الموت ينشأ عن علل يكون معظمها مضرا بسبب العدوى، وتمييز ما يعدي عن غيره عسير؛ ولأن الحيوان الميت لا يدرى غالبا مقدار ما مضى عليه في حالة الموت، فربما مضت مدة تستحيل معها منافع لحمه ودمه مضار، فنيط الحكم بغالب الأحوال وأضبطها؛ فحرمت لضررها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بآكلها، وكثيرا ما تموت بعلة تكون سببا لهلاكها، فتضر بالآكل، قال ابن عاشور رحمه الله: واعلم أن حكمة تحريم الميتة فيما أرى هي: أن الحيوان لا يموت غالبا إلا وقد أصيب بعلة، والعلل مختلفة، وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها؛ فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزءا من دمه جراثيم الأمراض، مع أن الدم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة على الأجزاء النافعة، ولذلك شرعت الذكاة؛ لأن المذكي مات من غير علة غالبا؛ ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقيا مما يخشى منه أضرار[3]، ويستثنى من الميتة ميتة الجراد والسمك، فإنه حلال.

﴿وَٱلدَّمُ﴾ أي: المسفوح، كما قيد في الآية الأخرى، وهو الذي يمكن سيلانه، وهو الذي يخرج من عروق جسد الحيوان بسبب قطع العرق وما عليه من الجلد، وهو سائل لزج أحمر اللون متفاوت الحمرة باختلاف السن واختلاف أصناف العروق، والظاهر أن علة تحريمه القذار؛ لأنه يكتسب رائحة كريهة عند لقائه الهواء، ولذلك قال كثير من الفقهاء بنجاسة عينه، أو لأنه يحمل ما في جسد الحيوان من الأجزاء المضرة التي لا يحاط بمعرفتها، أو لما يحدثه تعود شرب الدم من الضراوة التي تعود على الخلق الإنساني بالفساد، وقد أكدت الأبحاث العلمية أن الأضرار الناجمة عن شرب

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3/ص 488.

(2) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص 81.

(3) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2/ص 116.

الدم أو طبخة كبيرة للغاية بسبب ما يحويه الدم من الجراثيم، وفقره جدا من الناحية الغذائية[1].

﴿وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ وذلك شامل لجميع أجزائه، وإنما نص الله عليه من بين سائر الخبائث من السباع، لأن طائفة من أهل الكتاب من النصارى يزعمون أن الله أحله لهم. أي: فلا تغتروا بهم، بل هو محرم من جملة الخبائث، وعلة تحريم الخنزير أن لحمه يشتمل على جراثيم مضرة لا تقتلها حرارة النار عند الطبخ، فإذا وصلت إلى دم آكله عاشت في الدم فأحدثت أضرارا عظيمة، منها مرض الديدان التي في المعدة[2].

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ذُكر عليه اسم غير الله تعالى، من الأصنام والأولياء والكواكب وغير ذلك من المخلوقين. فكما أن ذكر الله تعالى يطيب الذبيحة، فذكر اسم غيره عليها يجعلها خبثتا معنويا، لأنه شرك بالله تعالى.

﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ أي: الميتة بخنق، بيد أو حبل، أو إدخالها رأسها بشيء ضيق، فتعجز عن إخراجه حتى تموت.

﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ أي: الميتة بسبب الضرب بعصا أو حصى أو خشبة، أو هدم شيء عليها، بقصد أو بغير قصد.

﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ أي: الساقطة من علو، كجبل أو جدار أو سطح ونحوه، فتموت بذلك، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي تنطحها غيرها فتموت، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ من ذئب أو أسد أو نمر، أو من الطيور التي تفترس الصيود، فإنها إذا ماتت بسبب أكل السبع، فإنها لا تحل.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ راجع لهذه المسائل، من منخنقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكيلة سبع، إذا ذكيت وفيها حياة مستقرة لتتحقق الذكاة فيها، ولهذا قال الفقهاء: " لو أبان السبع أو غيره حشوتها، أو قطع حلقومها، كان وجود حياتها كعدمه، لعدم فائدة الذكاة فيها " وبعضهم لم يعتبر فيها إلا وجود الحياة فإذا ذكاها وفيها حياة حلت، ولو كانت مبانة الحشوة وهو ظاهر الآية الكريمة[3].

2- تحريم أكل السباع والطيور الجارحة والأمر بقتل الحيوانات والزواحف شديدة الضرر: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ وذلك لأنه يتغذى على الجيف والميتة والقاذورات؛ ولذا حكم بنجاسته؛ فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[4]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ

(1) ينظر: أحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 656.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 649.

(3) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص 219، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج5/ص 21، 22.

(4) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم 5530، ج 7/ص 124.

مِنَ الطَّيْرِ(1)(2).

وأثبت علم التغذية الحديثة أن الشعوب تكتسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها لاحتواء لحومها على سميات ومرزات داخلية تسري في الدماء وتنتقل إلى معدة البشر فتوثر في أخلاقهم(3).

3- النهي عن أكل لحوم الجلاّلة وشرب ألبانها: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا(4).

قال ابن حجر رحمه الله: الْجَلَّالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالتَّشْدِيدِ وَهِيَ الْبَعْرُ(5).

قال البغوي رحمه الله: الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها، فإن كانت تأكلها أحيانا، فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ونحوها، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلف أهل العلم في أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياما، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، فحينئذ يحل أكلها(6).

د- التحذير من العدوى: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعزْل المرضى عن الأصِحَّاء؛ فعن سَعْد بن أبي وقاص رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"(7).

وفي هذا الهدي النبوي جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها الوباء، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، كمال التحرز منه؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية(8).

المطلب الثالث: الاحترازات من الأمراض والأوبئة فيما يتعلق بالبيئة:

أوصد الإسلام كل طريق يوصل إلى إلحاق الضرر بالإنسان، وأمره بالاعتناء بنظافة البيئة المحيطة به التي ستنعكس حتماً على صحة الفرد والمجتمع؛ وذلك للحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة، والتي تتمثل في:

(1) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، حديث رقم 5103، ج6/ص 60.

(2) المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، وماله مخلب من الطير كالصقر والنسر والبازي، والمراد بذي الناب ما يتقوى ويصطاد به؛ كالذئب والنمر والأسد والدب وما أشبهه. ينظر: النووي، **المنهاج**، ج6/ص 416.

(3) ينظر: أحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 660.

(4) رواه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المسمى سنن الترمذي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت))، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب: الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانه، وقال الألباني: صحيح، حديث رقم 1824، ج4/ص 270.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج9/ ص 648.

(6) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي ط2، 1403هـ - 1983م) ج11/ص 253.

(7) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطب، باب: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، حديث رقم 5728، ج7/ص 128.

(8) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج4/ص 39.

أ- نظافة المساكن والأفنية: عني الإسلام بنظافة المساكن والأفنية عناية فائقة، وأمر بمخالفة اليهود في ذلك؛ إذ أنهم لا يطهرونها؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طهروا أفنيتكم فإنَّ اليهودَ لا تُطهرُ أفنيتها"[1]، وأمتثل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون رحمهم الله هذا الأمر؛ فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يأمر بداره فتكنس، وكان الربيع رحمه الله يأمر بالدار تنظف كل يوم[2]، بل قام بذلك الخلفاء وأمروا به رعيتهم؛ إذ لما قدم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه البصرة قال لهم: إن أمير المؤمنين بعثني إليكم لأعلمكم سنتكم وأنظف لكم طرقكم[3].

ب- نظافة الطرقات وأماكن التجمعات العامة: حث النبي صلى الله عليه وسلم على إماطة الأذى عن الطرق، وجعلها من شعب الإيمان؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا قَوْل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ"[4].

وجعلها من الصدقات؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"[5].

وجعل إماطة الأذى من محاسن الأعمال وجعل الأذى في الأماكن العامة من مساوى الأعمال؛ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا؛ فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ"[6].

وحث على المسارعة على تكفير تلك الخطيئة؛ فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسل: "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"[7]؛ وذلك لما تسببه من أذية وضرر عام؛ فعن سَعْدٍ بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(1) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ط1، 1415هـ، حديث رقم 4057، ج4/ص 231، وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1388هـ)، حديث رقم 7382، ج2/ص 730.

(2) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، حققه وصححه: محمد عوامه، (بيروت: دار قرطبة، ط1، 1427هـ)، باب: كنس الدار ونظافتها والطريق، ج8/ ص 482.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: شُعَبِ الإِيمَانِ، حديث رقم 16، ج1/ص 46.

(5) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم 2989، ج4/ص 68.

(6) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب، باب، حديث رقم 1261، ج2/ص 77.

(7) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم 415، ج1/ص 113.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ"(1).

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحاجة من بولٍ أو براز في موارد المياه، ونهى عن قضاء الحاجة في قارعة الطريق، ونهى عن قضاء الحاجة في الظلِّ الذي يستظِل به الناس، وجعل من فعل ذلك عرضت لأن يلعنه الناس؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ(2) الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ(3) فِي الْمَوَارِدِ(4)، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ(5)، وَالظِّلِّ(6)"(7)، وثبت طبيًّا أن هذا الصنيع مع قذارته ونفرة النفوس منه، يولِّد أمراضًا وبائيَّة، وهو سبب رئيسي في انتشارها(8).

ج- حفظ الهواء من التلوث: قال ابن القيم رحمه الله: فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للأوبئة؛ فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة؛ لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه؛ كالعفونة والنتن والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف وفي الخريف غالبا؛ لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف، وعدم تحللها في آخره، وفي الخريف لبرد الجو وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف؛ فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الأمراض العفنة، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل، وأصح الفصول فيه فصل الربيع(9).

ولذا يجب المحافظة على الهواء مما يغيره، أو مما يكون سببا لانتقال الأمراض والأوبئة، ومن ذلك نفخ الرذاذ فهو يؤدي إلى انتقال كثير من الأمراض المعدية؛ وفي التخلق بآداب الإسلام قطع لانتقال تلك الأمراض، والنبي صلى الله عليه وسلم حث على عدم النفخ والتنفس في آنية الأكل والشرب؛ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ"(10)، قال النووي

(1) رواه الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط1، 1419هـ)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط، حديث رقم 1543، ج1/ص 179.

(2) والملاعن: جمع ملعنة وهي المواضع التي يرتفق بها الناس فيلعنون من يحدث بها ويمنع من الرفق بها. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (د.م، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت)، ج1/ص 360.

(3) البَرَازَ: بفتح الموحدة فراء مفتوحة اخره زاي، وهو: المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، (د.م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط4، 1379هـ - 1960م)، ج1/ص 75.

(4) الموارد: جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين، أو نهر لشرب الماء، أو للتوضئ. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) قَارعةِ الطّريق: المراد الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم، أي يدقونه ويمرون عليه. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) الظل: مستظلّ الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، وحسنه الألباني، حديث رقم 26، ج1/ص 7.

(8) ينظر: أحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 678.

(9) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج4/ص 34.

(10) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم 5630، ج7/ص 146.

رحمه الله: قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره ونتنه، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم[1]، وقال ابن حجر رحمه الله: النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم، بمأكول مثلا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس[2].

كما أمر صلى الله عليه وسلم بتغطية الوجه أثناء العطاس والتثاؤب؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ[3]، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ"[4].

د- حفظ الماء من التلوث: يعتبر الماء الراكد جواً ملائماً لنمو الكثير من الكائنات التي تسبب الأمراض وتنشرها؛ لذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد الذي لا يجري؛ لكي يبقى الماء في وقاية من التلوث؛ فعن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"[5].

ومن حفظ الماء عن التلوث ما جاء النهى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخال المستيقظ من نوم يده في الإناء قبل أن يغسلها ويطهرها؛ فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس من بدنه أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك[6]؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[7]، قال ابن حجر رحمه الله: قوله: " لاَ يَدْرِى " فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا؟ ومقتضاه الحاق من شك في ذلك، ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من دري أين باتت يده؛ كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وأن كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ، ومن قال: بان الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن[8].

(1) النووي، **المنهاج**، ج1/ص 426.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (القاهرة: دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ)، ج10/ص 92، وينظر: أحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 733.

(3) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن صحيح، حديث رقم 2745، ج5/ص 86.

(4) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ، حديث رقم 7683، ج8/ص 226.

(5) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، حديث رقم 239، ج1/ص 69.

(6) النووي، **المنهاج**، ج1/ص 447.

(7) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم 162، ج1/ص 52، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاَثًا، حديث رقم 665، ج1/ص 160.

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1/ص 264.

هـ- الأمر بقتل الحيوانات والزواحف والطيور شديدة الضرر على الصحة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحيوانات الشديدة الضرر على صحة الإنسان كالفأرة من القوارض، والعقرب من ذوات السموم، والغراب والحدأة من الطيور الجارحة، والكلب العقور، وهي مستخبث اللحم، غير مستطابة الأكل، وتحريم الأكل يجمعهن كلهن؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ؛ الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"[1]، والتخصيص بهذه الخمس من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم؛ لما أطلع الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من مفاسدها، ولأنها أقرب ضررًا إلى الإنسان وأسرع في الفساد، وذلك بغير تمكن الإنسان من دفعها والاحتراز عنها[2].

المطلب الرابع: الاحترازات من الأمراض والأوبئة فيما يتعلق بالآنية وحفظ الطعام:

أ- الأمر بتطهير الآنية: إن مما ينشر الأمراض والأوبئة بعض الحيوانات ومنها الكلاب؛ ولذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في الآنية بغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب؛ فعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ"[3]، وهو وإن كان أمرا تعبديا إلا أن الله تعالى أظهر لنا شيئا من الحكمة؛ فإن بعض أطباء العصر بيّن وجه غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب طبياً؛ وهو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً طولها أربع ميليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فليصق كثير منها بشعره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فشقت جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ، والقلب، والرئة، إلى غير ذلك[4].

ب- التحذير من ترك آنية الطعام والشراب مكشوفة: حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك أواني الطعام والشراب مكشوفة؛ حفظًا للطعام والشراب من سقوط الحشرات المؤذية التي تُولِّد جراثيم المرض، وهذا كله من باب الوقاية والتحفُّظ من الأمراض وأسبابها؛ فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا

(1) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، حديث رقم 3314، ج4/ص 157.

(2) ينظر: المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ط2، 1404هـ -1984م)، ج9/ص 407.

(3) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، حديث رقم 679، ج1/ص 162، قال أهل اللغة: يقال : ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا : شرب بطرف لسانه ، قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا. النووي، **المنهاج**، ج1/ص 448.

(4) ينظر: المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج2/ص 188، وأحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 682.

الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ" وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ"(1)(2).

وفي هذا احترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي، ويقال: إنه في كانون الأول(3).

ج- الأمر بحفظ الطعام: من أهم الأسباب المعينة على الوقاية من الأمراض والأوبئة حفظ الطعام من التلوث؛ إذ يعتبر تناول الأطعمة الملوثة من أهم وسائل انتقال الأمراض حيث تنتقل جراثيم المرض إلى الإنسان؛ وذلك عن طريق اليد أو الآنية؛ ولذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص يده اليمنى للأكل والمصافحة، ويده اليسرى لمباشرة الأذى والخلاء؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى(4)، وعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قال: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ؛ فَقَال لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"(5)، وعن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ"(6).

المطلب الخامس: الاحتراز من الأمراض والأوبئة بذكر الله تعالى:

إن من أعظم ما يقي من الأمراض والأوبئة أن يمتثل المسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أرشد إليه من ذكر الله تعالى عند نزول أي منزل؛ فعن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ"(7)؛ فمن نزل أي منزل فقال هذا الذكر فإنه لن يضره شيء من المخلوقات حتى يرتحل من منزله ذلك؛ وشرط النفع بذلك الحضور والنية

(1) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء، حديث رقم 5624، ج7/ص 145.

(2) في قوله عليه الصلاة والسلام: "غَلِّقُوا الأَبْوَابَ"؛ حراسة للنفس والمال من أهل الفساد ولا سيما الشيطان، ومعنى "أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ": شدوا واربطوا أفواه القرب بالوكاء وهو الخيط، و"خَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ": التخمير: التغطية، والمعنى: استروه وغطوه، و"وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ" مع ذكر الله فإنه السر الدافع. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج10/ص 89، والزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، 1411هـ)، ج4/ص 381، والألباني، محمد بن ناصر الدين، **مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير**، (د.م، د.ن، دط، دت)، ج1/ص 477.

(3) ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج4/ص 381، والألباني، **مصابيح التنوير**، ج1/ص 477؛ وأحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 732.

(4) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، وقال الألباني: صحيح، حديث رقم 33، ج1/ص 13.

(5) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم 5376، ج7/ص 88، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا، حديث رقم 5388، ج6/ص 109.

(6) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم 153، ج1/ص 50.

(7) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم 7053، ج 8/ص 76.

وهي استحضار أنه صلى الله عليه وسلم أرشده إلى التحصن به، وأنه الصادق المصدوق، فلو قاله أحد واتفق أنه ضره شيء؛ فلأنه لم يقله بنية وقوة يقين، وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام[1].

هذه بعض التوجيهات التي أرشد إليها الإسلام في القرآن الكريم والسنة المشرفة للمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، وقد ظهر للعَالِمين عظم شأنها وخطر أمرها، ولا مثيل لها في أي دين.

المبحث الثاني: الاحترازات الشرعية بعد وقوع الوباء:

توطئة:

الاحترازات من الوباء بعد وقوعه أتت في نصوص الكتاب والسنة المشرفة؛ فينبغي على المسلم أن يعمل بموجبها حتى يصون ويحفظ نفسه وغيره من الوباء؛ ومن تلك الاحترازات:

المطلب الأول: الأمر بالتداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس؛ الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، ومن الحالات التي يكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية[2]؛ فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: " تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"[3].

المطلب الثاني: الاستشفاء بالقرآن الكريم:

من أعظم وأهم أسباب الشفاء القرآن الكريم كلام الله جل جلاله وتقدست أسماءه، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الإسراء:82]، ولفظة ﴿مِنَ﴾ للجنس كقوله: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج:30]، والمعنى وننزل من هذا الجنس الذي هو قرآن ما هو شفاء؛ فجميع القرآن شفاء للمؤمنين.

---

(1) ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج4/ص 498.

(2) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 68/5/7، بشأن العلاج الطبي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.
موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
http://www.iifa-aifi.org/1858.html

(3) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب: الطب، باب: فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى، حديث رقم 3857، ج4/ص 1، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح،
حديث رقم 2038، ج4/ص 383.

فالقرآن الكريم شفاء للقلوب وشفاء للأبدان؛ لأن الشفاء حقيقته زوال الداء، ويستعمل في زوال ما هو نقص وضلال وعائق عن النفع؛ من العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة، والأخلاق الذميمة، تشبيها له ببرء السقم، والمعنى: أن القرآن كله شفاء ورحمة للمؤمنين، وليس ذلك لكل أحد، وإنما هو للمؤمنين به، المصدقين بآياته، العاملين به، فالشفاء الذي تضمنه القرآن عام لشفاء القلوب، من الشبه، والجهالة، والآراء الفاسدة، والانحراف السيئ، والقصود السيئة، ولشفاء الأبدان من السقم إذا رقي عليها به؛ لما فيه من البركة؛ فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية؛ لكن لا يحسن التداوي به إلا الموفقون، ولله الحكمة البالغة في إخفاء سر التداوي به عن نفوس أكثر العالمين؛ كما له الحكمة البالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم.

والأخبار الصحيحة في قراءة آيات معينة للاستشفاء من أدواء موصوفة أوردها الأئمة في كتبهم كما في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ، قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لا مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ"[1]؛ فهذا تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم بصحة ما عمله الصحابي رضي الله عنه بالرقية بالقرآن الكريم[2].

المطلب الثالث: الدعاء:

على المسلم دعاء الله تعالى وسؤاله رفع البلاء ويطلب منه الشفاء وهو من أهم الأسباب وأعظمها قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾[الأنعام:43]، والمعنى: فهلا إذ ابتليناهم بذلك تضرعوا إلينا وتمسكنوا إلينا ﴿وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: ما رقت ولا خشعت ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ أي: من الشرك والمعاصي[3]، والدعاء سلاح المؤمن ووعد الله بإجابته كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:60]وهذا من لطفه تعالى بعباده، ونعمته

(1) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب، حديث رقم 5007، ج6/ص 231، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ، حديث رقم 5865، ج7/ص 20، وهذا لفظ البخاري.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10/ص 316، والرازي، **التفسير الكبير**، ج21/ص 389؛ أبو حيان، **البحر المحيط**، ج7/ص 103، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي ص 465، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج14/ص 150، الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج3/ص 181، والمناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م)، ج3/ص 628، ج4/ص 701.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3/ص 256.

العظيمة، حيث دعاهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأمرهم بدعائه، دعاء العبادة، ودعاء المسألة، ووعدهم أن يستجيب لهم، وتوعد من استكبر عنها فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ أي: ذليلين حقيرين، يجتمع عليهم العذاب والإهانة، جزاء على استكبارهم(1).

ومما يبين أثر الدعاء في شفاء المريض ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ؛ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ"(2)؛ فمن زار مريضاً لم يحضر أجله، فيقول هذا الدعاء سبع مرات إلا عافاه الله من ذلك المرض، إلا أن يكون قد حضر أجله؛ فلا ينفعه شيء، ويمكن أن يهون الله عليه الموت ببركة هذا الدعاء.

والعدد المذكور في الحديث من أسرار النبوة؛ فليس لأحد أن يطلب العلة لذلك، أو يبحث عن السبب، وهكذا كل عدد يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم(3).

ويؤخذ من الحديث أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية؛ ولكن إنما ينجع بأمرين، أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم(4).

المطلب الرابع: أخذ الحيطة والحذر والاحتراز من كل ما يكون سببا لانتقال الوباء:

عن الشَّرِيدِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"(5)؛ الأمر بالفرار من المجذوم هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة؛ ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وحمل بعض أهل العلم الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب(6).

ومن الاحتياط أخذ الحذر حين ينزل الوباء بشتى الأسباب المعينة عليه كأخذ اللقاحات الوقائية، والتداوي، ولبس الكمامات الواقية، والعناية بالنظافة

(1) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص 740.

(2) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب: الجنائز، باب: الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ، حديث رقم 3108، ج3/ص 155، وصححه الألباني، والإمام أحمد، **المسند**، وصححه الأرنؤوط، حديث رقم 2137، ج1/ص 239.

(3) ينظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3 ، 1405هـ – 1985م)، ج5/ص 305.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10/ص 115.

(5) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم 5958، ج7/ص 37.

(6) ينظر: النووي، **المنهاج**، ج7/ص 393؛ وابن حجر، **فتح الباري**، ج10 /ص 160.

الشخصية، والبعد عن المريض، والحجر الصحي على المصابين وغيرها.

المطلب الخامس: عزل المرضى والحجر الصحي:

على المريض أن يبذل كل جهده لعدم انتشار مرضه وتعديه إلى غيره؛ وذلك بعدم الاختلاط، وعدم الخروج إلاّ للضرورة؛ لأن إيذاءه للآخرين وإضراره بهم محرم وممنوع شرعاً؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ[1].

وغير المريض يجب عليه الابتعاد من المريض المصاب بمرض معد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[2]، وَعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[3]، وإذا كانت هناك وسائل لعدم عدوى المرض إليه فينبغي الاستفادة منها، وبالتالي يكون تعامله مع المريض طبيعياً.

وعزل المرضى والحجر الصحي أفضل السبل في القضاء على الأوبئة، وحماية الإنسان والمجتمع كله ووقايته من أخطارها؛ لذا أمر الشرع الحكيم بعزل المريض ومكان الوباء حتى لا ينتقل ويتفشى في المجتمع؛ ففي الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رِجْزٌ أَهْلَكَ الله به الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ؛ يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا؛ فَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَأْتُوهَا"[4]، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَفْنَى أُمَّتِي إِلاَّ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ"؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: "غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ"[5]؛ فالحديث يدل بظاهره على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون؛ لأن الأصل في النهى التحريم، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك[6]. قال النووي رحمه الله: والصحيح النهي عن القدوم عليه، والفرار منه لظاهر

(1) رواه الإمام أحمد، **المسند**، حديث رقم 2867، ج1/ص 313، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(2) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ غُولَ وَلاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، حديث رقم 5922، ج7/ص 31، والإمام أحمد، **المسند**، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، حديث رقم 9252، ج2/ص 406.

(3) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطب، باب الجذام، حديث رقم 5707، ج7/ص 164.

(4) رواه الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط1، 1419هـ)، حديث رقم 21855، ج 5/ ص 207، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ والصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، حديث رقم 20158، ج11/ ص 146، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت) حديث رقم 276، ج1/ص 122.

(5) رواه الإمام أحمد، **المسند**، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، حديث رقم 25161، ج4/ص 145.

(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج10/ص 188؛ التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ج5/ص 492.

الأحاديث الصحيحة، قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم: " لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا"[1]، وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، والله أعلم[2].

وفي هذا الحديث عدة معجزات اكتشفت بعد قرون طويلة، منها أن من الأمراض ما ينتقل عن طريق الاستنشاق، حيث يصل إلى الرئتين ومنها إلى البدن فيفسد البدن، وفي الطب أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب وإن لم يظهر عليه أثر من آثار المرض فترة الحضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب الجسم؛ ولذلك أمر السليم بعدم الخروج من مكان الوباء؛ لأنه قد يكون حاملاً للمرض فيعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرون، ولذا جاء المنع شديداً والوعيد مرعباً مخيفاً[3].

وفى المنع من الدخول والخروج من الأرض التي قد وقع بها الوباء عدةُ حِكَم:

1- تجنب الأسباب المؤذية، والبُعْد منها.

2- الأخذُ بالعافية التي هي مادةُ المعاشِ والمعاد.

3- أن لا يستنشِقُوا الهواءَ الذي قد عَفِنَ وفَسَدَ فيمرضون.

4- أن لا يُجاوروا المرضى الذين قد مَرِضُوا بذلك؛ فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

5- أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه ضائع المصلحة؛ لفقد من يتعهده حياً وميتاً.

6- أن الوعيد في الحديث وتشبيهه بالفرار من الزحف؛ لما في الفرار من كسر قلوب مَن لم يفر من الضعفاء وإدخال الرعب عليهم بخذلانهم[4].

وقد كان المسلمون هم الوحيدون بين البشر الذين لا يفرون من مكان الوباء منفذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يدركو حكمة ذلك، حتى تقدمت العلوم وتطور الطب، وعلم أن الأصحاء الذين لا تبدو عليه أعراض المرض في مكان الوباء هم حاملون لميكروب المرض، وأنهم يشكلون مصدر حقيقيا خطرا لنقل الوباء إلى أماكن أخرى إذا انتقلوا إليها، وبسبب اكتشاف هذه الحقيقة نشأ نظام الحجر الصحي المعروف عالمياً الآن، والذي يمنع فيه جميع سكان المدينة التي ظهر فيها الوباء من الخروج منها، كما يمنع دخولها لأي قادم إليها، فالحمد لله على الهداية للإسلام وتعاليمه العظام[5].

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد؛

(1) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، حديث رقم 2965، ج4/ص 62، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، حديث رقم 4640، ج5/ص 143.

(2) النووي، **المنهاج**، ج7/ص 364.

(3) البار، محمد علي، **العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم**، (الأردن: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، 2011م)، ص 73.

(4) ينظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج4/ص 44.

(5) ينظر: أحمد، يوسف الحاج، **موسوعة الإعجاز العلمي**، ص 609.

فإني بعد إتمام هذا البحث بتوفيق الله تعالى وعونه ظهرت لي عدة نتائج وتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

1- أمر الله تعالى بحفظ النفوس وصيانتها من كل ما يضرها؛ سواء كان الضرر كبيرا أم صغيرا، خاصا أم عاما؛ لما للنفوس من مكانة سامية في الإسلام.

2- تفضل الله تعالى على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى؛ ومنها نعمة الصحة، والتي ينبغي مراعاتها، وعدم تعريضها لما يذهبها أو يضعفها.

3- جهود أهل العلم رحمهم الله في إبراز عناية الإسلام بصحة الفرد والمجتمع.

4- من أهم ما يحفظ الصحة ويصونها الأخذ بالاحترازات التي أمر بها الشرع الحكيم قبل وبعد وقوع الأمراض والوباء.

5- كشف البحث عن الدور الفعّال للأمور التي أرشدت إليها السنة النبوية في الاحتراز والوقاية من الأوبئة والأمراض، سواء في الشعائر التعبدية؛ كغسل اليدين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء، أو في كيفية التعامل مع الوباء أثناء السفر.

6- ينطلق الإسلام في مسألة العلاج والتداوي والجوانب الصحية بصورة عامة من منطلق أن الحفاظ على النفس والبدن والعقل من الضروريات الأساسية التي جاءت الشريعة لأجل الحفاظ عليها، وحمايتها وتنميتها، ولذلك أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالتداوي.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- الاستفادة من كل الوسائل الإعلامية الممكنة من تلفاز وإذاعة ووسائل اتصال؛ لتوعية الناس بطرق انتقال العدوى، وفترة الحضانة، والأعراض والعلامات، والعلاجات الأساسية للمرض، ونشر ثقافة الاحتراز من الأوبئة والأمراض.

2- إقرار تدريس مادة علمية في التعليم العام تهتم بتنمية وتطوير المعارف والاتجاهات الصحية والبيئية الإيجابية في الطلبة، والحفاظ عليها، لربط التعلم بحياة المتعلم وبيئته.

3- الحث على تظافر الجهود على مستوى الأفراد والأسر والمجتمع بكافة مؤسساته لمكافحة شبح الأمراض والأوبئة.

4- سَنّ القوانين الرادعة والتي تحد من انتشار الأمراض والأوبئة التي تؤدي للإضرار بحياة الناس.

5- إنشاء مركز إسلامي لرصد الأوبئة وتطورها وتحورها، وإيجاد الوسائل المناسبة لمقاومتها والحد من انتشارها.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يعم المسلمين أجمعين بالعفو والعافية والشفاء والرحمة، وأن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون موافقاً للصواب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع[1]:

1- **القرآن الكريم.**

2- آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز، (د.ت)، **القاموس المحيط**، (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

(1) رتب هذا الفهرس حسب ترتيب حروف الهجاء.

3- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (1427هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: محمد عوامه، بيروت، دار قرطبة.

4- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (1407هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (الطبعة الأولى)، القاهرة، مطبعة دار الريان للتراث.

5- ابن سيدة، علي بن إسماعيل ابن سيدة الأندلسي، (1417هـ -1996م)، **المخصص**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

6- ابن عاشور، محمد الطاهر (1420هـ - 2000م)، **التحرير والتنوير**، (الطبعة الأولى)، (د.م)، مؤسسة السنة العربي.

7- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (د.ت)، **المحرر الوجيز**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

8- ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا، (1411هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل.

9- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1415هـ - 1994م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (الطبعة السابعة والعشرون)، بيروت، الكويت، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

10- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، (1420هـ - 1999م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الطبعة الثانية)، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

11- ابن منظور، لمحمد بن مكرم، (د.ت)، **لسان العرب**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار صادر.

12- أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، (1420 هـ)، **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الفكر.

13- أحمد، يوسف الحاج، (1424هـ)، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة**، (الطبعة الثانية)، دمشق، مكتبة ابن حجر.

14- الأصفهاني، الراغب، (1423هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، (الطبعة الثالثة)، تحقيق: صفوان بن عدنان الداودي، دمشق، بيروت، دار القلم، والدار الشامية.

15- الألباني، محمد بن ناصر الدين، (د.ت)، **مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير**، (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

16- الألباني، محمد ناصر الدين، (1388هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (الطبعة الأولى)، بيروت، المكتب الإسلامي.

17- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، (1419هـ) **تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف شعيب الأرنؤوط**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

18- الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (د.ط)، **الموطأ**، (د.ت) (د.م)، (د.ن).

19- البار، محمد علي، (2011م)، **العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلي الله عليه وسلم**، (الطبعة

الأولى)، الأردن، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، دار الفتح للدراسات والنشر.

20- البخاري، محمد بن إسماعيل (1407هـ – 1987م)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،** المسمى صحيح البخاري، (الطبعة الأولى)، القاهرة، دار الشعب.

21- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1424هـ - 2003م)، التعريفات الفقهية، (الطبعة الأولى) بيروت، دار الكتب العلمية.

22- البغوي، الحسين بن مسعود (1423هـ)، **معالم التنزيل،** (الطبعة الثانية)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

23- البغوي، الحسين بن مسعود، (1403هـ - 1983م)، **شرح السنة،** تحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، (الطبعة الثانية)، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي.

24- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، (1405هـ – 1985م)، **مشكاة المصابيح،** (الطبعة الثالثة)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.

25- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل،** المسمى سنن الترمذي (د.ت)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

26- جبل، محمد حسن حسن، (2012م)، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم،** (الطبعة الثانية)، القاهرة، مكتبة الآداب.

27- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (1421هـ - 2000 م)، **التفسير الكبير،** (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

28- الزاملي، د. مجيد خير الله، (د.ط)، **معجم الصواب اللغوي في أبنية الأفعال،** (د.ت)، بيروت، دار الكتب العلمية.

29- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (1411هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

30- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ت)، **السنن،** المسمى سنن أبي داود، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي.

31- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (1420هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،** (الطبعة الأولى)، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

32- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (1415 هـ - 1995 م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** (د.ط)، بيروت – لبنان، دار الفكر.

33- الشوكاني، محمد بن علي (1403هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،** (د.ط)، بيروت، مطبعة دار الفكر.

34- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (1403هـ)، **المصنف،** (الطبعة الثانية)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

35- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، (1379هـ - 1960م)، **سبل السلام،** (الطبعة الرابعة)، (د.م)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

36- الطبراني، سليمان بن أحمد (1415هـ.)، **المعجم الأوسط،** (الطبعة الأولى)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

37- الطبراني، سليمان بن أحمد (د.ط)، **المعجم الكبير،** (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

38- الطبري، محمد بن جرير (1422هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (الطبعة الأولى)، الجيزة – مصر، دار هجر.

39- القرطبي، محمد بن أحمد، (1423هـ -2003م)، **الجامع لأحكام القرآن،** تحقيق: هشام سمير البخاري، (د.ط)، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.

40- المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، (1404هـ -1984م)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** (الطبعة الثالثة)، الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية.

41- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (1415 هـ - 1994م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

42- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب،** (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

43- النووي، يحيى بن شرف بن مري (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** (الطبعة الثانية)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

44- النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (د.ت)، **الجامع الصحيح،** المسمى صحيح مسلم، (د.ط)، بيروت، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة.

45- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض (د.ت)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** (د.ط)، (د.م)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

المراجع الأجنبية:

Kelsey JL, Thompson WD, Evans AS. Methods in observational epidemiology. New York: Oxford university press; 1986. P. 216

المواقع الإلكترونية:

1- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
http: //www.iifa-aifi.org/1858.html

2- موقع الألوكة:
https: //www.alukah.net/culture/0/464/